

كشاف القناع عن متن الإقناع

القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ملكها
(وملك حريمها خمسين ذراعا من كل جانب و) البئر (غير العادية) حريمها (على النصف)
من حريم العادية فهو خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب .
لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون
ذراعا والبيدي خمسة وعشرون وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا .
وعلم من كلامه أن البئر التي لها ماء ينتفع به الناس ليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة
(وحريم عين وقناة) من موات حولها (خمسمائة ذراع) .
قلت لعل المراد بذراع اليد لأنه المتبادر عند الإطلاق (وحريم نهر من حافته ما يحتاج)
النهر (إليه لطرح كرايته) أي ما يلقي منه طلبا لسرعة جريه (وطريق شاوية) أي قيمه .
قال في شرح المنتهى والكراية والشاي لم أجد لهما أصلا في اللغة بهذا المعنى .
ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام (وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر) وكذا ما
يرتفق بدخوله لأنه من مصالحه (وله) أي لصاحب النهر (عمل أحجار طحن على النهر ونحوه
وموضع غرس وزرع ونحوهما) قاله في الرعاية .
قال وإن كان بجنبه مسناة لغيره ارتفق بها في ذلك أي في تنظيفه ضرورة (وحريم شجرة قدر
مد أغصانها .
(و) الحريم (في النخل مد جريدها) لحديث أبي سعيد اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
في حريم نخلة .
فأمر بجريده من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع .
فقضى بذلك رواه أبو داود (و) حريم (أرض) أحييت (لزرع) قدر (ما يحتاجه) زارعها
(لسقيها وربط دوابها وطرح سبوحها ونحو ذلك) كمصرف مائها عند الاستغناء عنه لأن ذلك كله
من مرافقتها (وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء وميزاب وممر إلى
بابها) لأن هذا كله يرتفق به ساكنها (ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير) من كل جانب لأن
الحريم من المرافق ولا يرتفق بملك غيره لأن مالكة أحق به (ويتصرف كل واحد) منهم (في
ملكه وينتفع به بحسب ما جرت به العادة .
فإن تعدى) العادة (منع) التعدي عملا بالعادة (ومن تحجر مواتا) أي شرع في إحيائه
من غير أن يتمه (بأن حفر بئرا ولم يصل إلى مائها أو أدار حول الأرض) التي أراد
إحياءها (ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا) لا يمنع ما وراءه (أو سبق إلى شجر مباح

